الدرس ٢٥-٣٣٨

الأحد - ٢٦ ربيع الثاني ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

متابعة البحث في كفارة تأخير قضاء رمضان ١
دلالة موثقة سماعة على شمول المفطر عمداً ١
حكم من أخّر القضاء بغير تهاونٍ فطراً عليه العذر ٢
مناقشة معنى «التواني» و«التهاون» ٢
المسألة الخامسة عشرة: هل تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين؟ ٣
المسألة السادسة عشرة: إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد لفقير واحد ٤
المسألة السابعة عشرة: كفارة العبد و الزوجة و الولد ٤
المسألة الثامنة عشرة: تأخير القضاء اختياراً ٥

متابعة البحث في كفارة تأخير قضاء رمضان

كان الكلام في أنه إذا أفطر المكلف في نهار شهر رمضان متعمداً، فوجب عليه كفارة إفطار العمد، فلم يقض ما فاته من صوم إلى أن أدرك رمضان القادم، فهل يثبت في حقه كفارة تأخير القضاء أم لا؟ السيد السيستاني يستشكل في ذلك، كنا بصدد وجدان رواية صحيحة مطلقة تقتضي ثبوت كفارة التأخير في حق هذا المكلف.

قرأنا صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة، فقلنا بأن موردهما المريض الذي أفطر في نهار شهر رمضان. ثم قرأنا رواية محمد بن الفضيل التي كانت تشمل من أفطر في نهار شهر رمضان عمداً، ولكن قلنا بأن الرواية ضعيفة سنداً.

دلالة موثقة سماعة على شمول المفطر عمداً

لكن، هناك رواية أخرى لا بأس بسندها، وهي موثقة سماعة. عثمان بن عيسى عن سماعة. عثمان بن عيسى وقع فيه كلام وهو من رؤوس الواقفة، لكن الظاهر وثاقته. قال: سألته عن رجل... (مضمرة سماعة). عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته...

مضمرات سماعة لا بأس بها، لأنه كما ذكر السيد الصدر، لا تختص حجية المضمرات بمضمرات زرارة وأمثاله. في العرف المتشرعي، إذا قال راوٍ: «سألته»، فينصرف إلى الإمام. وقلنا مراراً بأن هذا الإضمار نشأ من تقطيع الروايات، وإلا فهل يوجد أحد يبدأ كلامه بأن يقول: «سألته فأجابني»؟ من سألته؟ لا، هذا الضمير يرجع إلى المسؤول السابق، والمسؤول السابق في الكتاب قطعاً كان هو الإمام، وإلا فإن هذا الذي قطّع الروايات ملتفت إلى أن هذا الضمير يرجع إلى الإمام أو إلى غير الإمام.

قال: «سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان من قبل ذلك لم يصمه. قال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام». هذا يشمل الذي أفطر متعمداً. فلا أدري ما يصنع السيد السيستاني بهذه الرواية التي لا بأس بسندها كما لا بأس بدلالتها. فإذاً، الأقوى أن من أفطر متعمداً ولم يقض صومه إلى أن أدركه رمضان القادم، عليه كفارتان: كفارة إفطار العمد، وكفارة التأخير.

جواب سؤال: أما ذيل الرواية: «وليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه. فإني كنت مريضاً فمر عليّ ثلاث رمضانات لم أصمهن، ثم أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله وصمتهن». هل هذا الذيل يعني أن صدر الرواية لا يشمل المتعمد؟ لا وجه لذلك.

حكم من أخّر القضاء بغير تهاونٍ فطرأ عليه العذر

من جهة أخرى، من ترك القضاء إلى سنة قادمة، إذا لم يكن متعمداً في تأخير القضاء ولا متهاوناً، بل أخّر القضاء لوثوقه بأنه سوف يتمكن من القضاء ولكن طرأ عليه عذر فلم يتمكن من القضاء، فهذا ليس متعمداً في تأخير القضاء إلى سنة قادمة ولا متهاوناً. هنا، صاحب العروة قال: «ليس عليه كفارة التأخير». السيد السيستاني احتاط. السيد الخوئي قال: «عليه كفارة التأخير». ولكن الظاهر أن الحق مع صاحب العروة.

أنا لا أنكر وجود إطلاق يقتضي ثبوت الكفارة عليه، كموثقة سماعة وصحيحة زرارة: «الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان إن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان الآخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول». «ولم يصم» هذا مطلق يشمل من لا يكون متهاوناً، كما أن موثقة سماعة كانت مطلقة.

مناقشة معنى «التواني» و«التهاون»

لكن، ماذا نصنع بالتقييد الوارد في صحيحة محمد بن مسلم: «إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام»؟ التواني هو الكسل والوهن لا يشمل من ترك القضاء وهو واثق بأنه سوف يقضي في أيام الصيف، ولكن طرأ عليه عذر فلم يتمكن في أيام الصيف أن يقضي ما عليه من فوائت، عازماً على أن يقضيها في الشتاء. وفي الشتاء طرأ عليه عذر وتأسف وقال:

«لماذا لم أقض صومي في الصيف وأتحمل الحر وأقضي صومي؟». هل يصدق عليه أنه توانى؟ التواني بالفارسية هو (السستي) والوهن. هذا لا يصدق.

نعم، إن كان معنى «التواني» مجملاً ويحتمل أن يراد به ترك القضاء وتأخيره بأي سبب كان، فكنا نرجع إلى عموم صحيحة زرارة وموثقة سماعة، لكن الظاهر أنه لا منشأ للتأمل في أن «التواني» لا يصدق على هذا الذي لم يتهاون. لا أدري لماذا السيد الخوئي مصرّ على أن «التواني» بمعنى التأخير، ولا يختص بالتأخير عن كسل ومسامحة، بل يدعي ذلك بالنسبة إلى رواية علي بن أبي حمزة البطائني التي ورد فيها عنوان «التهاون»، يقول: «التهاون أيضاً بمعنى التأخير». مع أن الواضح أن التهاون يعني الإهمال؛ «متهاون به» يعني «مهمل لأمره».

لا أقل أن نكون مثل السيد السيستاني نحتاط في وجوب الكفارة في هذا الفرد، إن لم نكن مثل صاحب العروة نفتي بعدم وجوب الكفارة، فلنكن مثل السيد السيستاني نحتاط. أما السيد الخوئي فظاهره أنه يفتي بلزوم الكفارة على هذا الشخص.

المسألة الخامسة عشرة: هل تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين؟

المسألة الخامسة عشرة: «إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين (يعني رمضان الثالث) وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية (لأنه لم يبرأ من مرضه في السنة الاولى و لا الثانية) ويجب عليه القضاء للثالثة إن استمر إلى آخرها ثم برئ».

لماذا خص هذه المسألة بالذكر؟ لأن العلامة الحلي في «تذكرة الفقهاء» يقول: «كلما أخرت قضاء صومك، عن كل سنة فتتكرر الكفارة». أنت عليك قضاء صوم من أكثر من عشر سنين، سافرت ولم تقض صومك، مرضت ثم برئت من مرضك ولم تقض صومك، يكون تعطي كفارة مكررة عشر مرات.

مثل الزكاة؛ لو أن شخصاً عنده، أفرض، أربعون ديناراً من الذهب - أو على قول من يقول بتعلق الزكاة بالسكة الذهبية كالسيد الخميني - إذا بلغ مقدارها ما يعادل أربعين ديناراً، فإنه كل سنة يخرج الزكاة من مال آخر. هذا إنسان بسيط يفعل هكذا لأنه كل سنة يكرر أداء الزكاة. خلال هذه الفترة الطويلة لعله أخرج زكاة هذه الأربعين ديناراً بأكثر من نفس المال، مثلاً كل سنة يعطي ديناراً أو نصف دينار. إذا أعطى من نفس المال المتعلق بالزكاة ثم في السنة الثانية نقص مقدار هذا المال عن نصاب الزكاة، لا شيء عليه. أما إذا أعطى من مال آخر أو أعطى من نفس المال الزكوي ولكنه لم ينقص عن حد النصاب، فكل سنة يكون يكرر الزكاة، بخلاف الخمس؛ الخمس لا يجب إلا مرة واحدة في كل ربح.

العلامة الحلي في «التذكرة» قال: كفارة التأخير تتكرر. السنة الأولى لم تقض ما عليك من صوم، فتعطي كفارة تأخير واحدة. السنة الثانية أيضاً لم تقض ما عليك من صوم في السنة السابقة، أيضاً تكون تعطي كفارة مرة أخرى. ولكن لا وجه لهذا الكلام. في «تذكرة الفقهاء» الجزء السادس صفحة ١٧٣:

«لو أخّره سنين تعددت الكفارة بتعدد السنين وينسب ذلك إلى الشيخ الطوسي في «المبسوط». لكن الشيخ الطوسي في «المبسوط» الجزء الأول صفحة ٢٨٦ قال: «وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء». لعله استفيد من هذه العبارة التكرر، لكن قد يقصد من ذلك أنه كلما تعددت السنين لا تتكرر الكفارة، وإنما تزيد الكفارة بزيادة ما يفوت منه من صوم.

المسألة السادسة عشرة: إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد لفقير واحد

المسألة السادسة عشرة: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد. يمكنه أن يعطي كفارة التأخير لأجل شهر كامل إلى فقير واحد. وأما كفارة إفطار العمد، فلا بد أن تعطى لستين مسكيناً. هناك أيضاً يمكنك أن تعطي لمسكين واحد مداً من طعام لكل يوم، ثلاثين يوماً بثلاثين مداً لهذا الفقير، وثلاثين مداً لفقير آخر، ولكن يجب عليك أن تكمل ستين مسكيناً. لا يجوز لك أن تعطي كفارة إفطار العمد ليوم واحد إلى أقل من ستين فقيراً.

المسألة السابعة عشرة: كفارة العبد و الزوجة و الولد

المسألة السابعة عشرة: لا تجب كفارة العبد على سيده.

وإذا قسنا على ذلك الزوجة، نقول: «لا تجب كفارة الزوجة على زوجها»، وهذا صحيح. الزوجة حامل مقرب، أو مرضعة قليلة اللبن، أفطرت ووجبت عليها الكفارة، والزوج يمتنع ويقول: «ما شأني أنا؟». الزوجة تقول له: «أنت السبب يا مجرم! أنا ما كنت أريد أن أصبح حاملاً».

الله يرحم السيد الخوئي كان يقول: «حتى فلوس غسل الجنابة لا تجب على الزوج». الاستحمام لأجل التنظيف من مقومات الحياة، أما غسل الجنابة، فيقول الزوج: «أنا لا أعطيك مالاً للذهاب إلى الحمام لأجل غسل الجنابة، تيممي». الله يرحم الشيخ التبريزي كان يقول: «هذا خلاف المرتكز. الزوج هو الذي سبّب في جنابة الزوجة، وبعد ما قضى شغله يقول لها اذهبي، أنا لا أعطيك شيئاً تذهبين به إلى الحمام. إذا كان عندك فلوس فاذهبي، وإن لم يكن عندك فلوس فتيممي إلى أن تحتاجي إلى الذهاب إلى الحمام لأجل التنظيف، حينئذ يجب عليّ إعطاء المال». كان الشيخ التبريزي يقول: «هذا خلاف المرتكز». هنا أيضاً يأتي هذا البحث. إنصافاً، كما يقول صاحب العروة، لا تجب كفارة العبد على سيده، من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار. وأنا أضيف إليه: ولا كفارة الزوجة على زوجها، ولا كفارة الولد على والده. هو واجب النفقة، لا بأس، أما أنه يجب عليه أن يشبع بطنه ويشتري له ملابس، نعم. أما أن يدفع كفارة الإفطار عنه، فلا ضرورة تقتضي ذلك.

ثم قال صاحب العروة: «ففي الأولى (يعني في كفارة التأخير) إن كان للعبد مال وأذن له السيد أعطى من ماله، وإلا استأذن». يعني حتى لو كان العبد ثرياً، ما لم يأذن له المولى لا يجوز له أن يتصرف في ماله ليدفع الكفارة، كفارة التأخير و لا كفارة الافطار العمدي. إذا يمكنه الاستئذان يكون يستأذن. أما إذا كان

المولى لا يأذن له، فيحرم عليه التصرف في ماله لأنه محجور. السيد الخميني علق عليه فقال: «لا، اعتبار الإذن منه محل تأمل». قد يناقش في لزوم الاستئذان من المولى فيما يكون من واجبات العبد.

المسألة الثامنة عشرة: تأخير القضاء اختياراً

المسألة الثامنة عشرة: «الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً، وإن كان لا دليل على حرمته». سابقاً قال: «الأحوط عدم التأخير»، هنا قال: «لا دليل على حرمته». ظاهره الفتوى بعدم الحرمة.

هنا علّق جماعة على كلام صاحب العروة فقالوا: «الأقوى حرمة التأخير»، [منهم] المرحوم السيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد الحكيم، والسيد الأصفهاني، والسيد الخميني. ولكن السيد الخوئي والسيد السيستاني ذهبا إلى عدم حرمة التأخير.

الذين قالوا بحرمة التأخير، ما هو مستندهم؟ قد يكون مستندهم أنه يكون ظاهر التعبير بـ«الفدية» أنها كفارة، والكفارة تكون عن الذنب.

يقال في الجواب: أولاً: الفدية لم ترد إلا في رواية علي بن ابي حمزة البطائني والمشهور يضعفون علي بن ابي حمزة البطائني. وثانياً: لفظ الفدية ليس مساوقا للكفارة عن الذنب. لعل تأخير القضاء يوجب منقصة في الملاك والكفارة تجبرها.

السيد الزنجاني قال: بملاحظة الاستعمالات عرفنا أن الكفارة والفدية تترتب على الذنوب. ان قلت: ماذا تصنع بكفارة التظليل مع الإضطرار؟ المحرم في النهار يركب السيارة المسقفة أو يركب قطار، حلال له ولكن يجب عليه دفع الكفارة والفدية. يقول السيد الزنجاني: نعم أنا لا أنكر ذلك ولكن أقول: ظاهر الأدلة أن الكفارة والفدية تكون على الذنب الاختياري، يعني الفعل الذي يكون صدوره عن الاختيار محرماً. هذا الفعل الذي يكون صدوره عن الاختيار محرماً قد تترتب عليه الفدية والكفارة حتى لو صدر في حال الاضطرار. التظليل في حال الاضطرار ليس محرماً، ولكنه محرم في حال الاختيار. فثبوت الكفارة وإن لم يكشف عن الحرمة الفعلية، ولكنه يكشف عن الحرمة في حال الاختيار. وكلامنا الآن في تأخير القضاء اختياراً، فثبوت الفدية يكشف عن حرمته.

هذا الكلام إذا لوحظ فيه الاستقراء صحيح. لا يوجد مورد ثبت فيه الفدية أو الكفارة على فعل لا يكون حراماً في حال الاختيار، إلا هذا المورد الذي نتكلم عنه. ولكن هل الاستقراء يوجب الظهور العرفي؟ من أين؟ لا بد أن نلحظ هل الأمر بالفدية ظاهر عرفاً في كون هذا الفعل حراماً في حال الاختيار أم لا؟ إذا انعقد له ظهور نعمل بالظهور، وإذا لم ينعقد له ظهور، فمجرد أننا في مجالات أخرى رأينا أن الكفارة والفدية ترتبت على فعل كان حراماً في حال الاختيار، وإن حكم بالفدية والكفارة في فرض صدور هذا

الفعل في حال الاضطرار أو النسيان أو الخطأ، فهل هذا يوجب انعقاد ظهور في خطابنا في قضية تأخير القضاء؟ غاية الأمر أنه يوجب الظن، و«الظن لا يغني من الحق شيئاً». فإذاً هذا الوجه غير تام.

الوجه الثاني: التمسك برواية الفضل بن شاذان. أقرأ الرواية وأتكلم عن سندها ودلالتها في الليلة القادمة إن شاء الله. «وسائل الشيعة» الجزء العاشر، صفحة ٣٣٨، إن قال: «فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام (يعني رجع من سفره) ولم يقض وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل في الجواب: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر. فأما الذي لم يفق، فإنه لما مر عليه سنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه... إلى أن قال: فإن أفاق فيما بينهما (يعني صح من مرضه) ولم يصمه، وجب عليه الفداء لتضييعه، ووجب عليه الصوم لاستطاعته». هذا كان مريضاً في شهر رمضان، لكنه برئ من مرضه بعد شهر رمضان ولم يقض صومه مع أنه برئ من مرضه، إلى أن دخل شهر رمضان قادم. يجب عليه الفداء، أي التصدق عن كل يوم بمد من طعام الى المسكين، وجب عليه الفداء لتضييعه. ويجب عليه الصوم لأنه كان متمكناً من القضاء. فيقال بأن ظاهر هذه الرواية أن القضاء في نفس تلك السنة كان واجباً، ولأجل ذلك حيث لم يقض وجب عليه الفداء لأنه ضيّع الواجب.

تأملوا في ذلك إلى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.